

« في الشكل »

بما ان الدعوى وردت ضمن مدتها مستوفية بقية شروطها القانونية فهي مقبولة شكلا

« في الاساس »

= في نظام موظفي المساحة -

١) بما ان المرسوم رقم ٢١٣٣ تاريخ ٦ شباط ١٩٤٣ للمتضمن وضع نظام لموظفي مصلحة المساحة الفنية يقسم هؤلاء الموظفين الى فئة داخلية في الملاك وفئة غير داخلية فيه

وبما ان الموظفين الداخلين في الملاك يخضعون بحسب المادة الثانية من المرسوم رقم ٢١٣٣ المعدلة بالمرسوم ٥٤٦ تاريخ ٢ تموز ١٩٤٣ لاحكام قانون العمل الصادر في ٢٧ ايار ١٩٣٧

وبما ان فئة الموظفين غير الداخلين في الملاك تشمل من جهة المتدرجين للوظائف التابعة للفئة الاولى ومن جهة اخرى العملة والعملة والمساكين وحاملي العلامات والادلاء الذين يستخدمون في اعمال التحديد وندفع اجورهم مياومة من اصل النفقات المخصصة للبد العاملة

وبما ان هؤلاء المستخدمين لا يستفيدون من تعويض الصرف المنصوص عليه في قانون ٢٧ ايار ١٩٣٧

64/2

مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٧٢ تاريخ ٢٩ ك ١ سنة ١٩٤٧

موظفون : موظفو المساحة الفنية : من يستحق منهم تعويض الصرف

ان المرسوم ٢١٣٣ الصادر بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٤٣ يقسم موظفي مصلحة المساحة الفنية الى فئة داخلية في الملاك وفئة غير داخلية فيه

وان فئة الموظفين الداخلين في الملاك تخضع بحسب المادة ٢ من المرسوم ٢١٣٣ المعدلة بالمرسوم ٥٤٦ تاريخ ٢ تموز سنة ١٩٤٣ لاحكام قانون العمل الصادر في ٢٧ ايار ١٩٣٧ . اما فئة الموظفين غير الداخلين في الملاك فانها تشمل من جهة المتدرجين للوظائف التابعة للفئة الاولى ومن جهة اخرى العملة والعملة والمساكين وحاملي العلامات والادلاء الذين يستخدمون في اعمال التحديد وندفع اجورهم مياومة من اصل النفقات المخصصة للبد العاملة . وهؤلاء المستخدمين لا يستفيدون من تعويض الصرف المنصوص عليه في قانون ٢٧ ايار سنة ١٩٣٧ الذي نصت مادته الثالثة على عدم سريانه على علاقات رب العمل مع الاجير الذي يجري العرف على استخدامه مياومة

« وفي الفئة التي ينتهي اليها المدعي -

بما ان المدعي ينتهي الى الفئة الثانية من مستخدمي مصلحة المساحة الفنية لانه كان يشتغل عاملاً في فرقة التحديد بالمياومة ولمدات متقطعة حسب مقتضيات العمل وكان يستخدم مباشرة من قبل رئيس الفرقة وكانت اجوره تدفع من مخصصات اليد العاملة

وبما ان المدعي لا يستفيد من احكام قانون ٢٤ ايار ١٩٣٧ بحكم المرسوم رقم ٢١٣٣ تاريخ ٦ شباط ١٩٤٣ وبمراعاة المادة ٣ من قانون ٢٧ ايار ١٩٣٧ التي نصت على عدم سريان احكام هذا القانون على علاقات رب العمل مع الاجير الذي يجري العرف على استخدامه مياومة

وبما ان مطالبة المدعي بتعويض الصرف عن حدة عمله في فرقة التحديد تكون اذن في غير محلها واعتراضه على القرار برفض هذا الطلب يكون مستوجباً الرد

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الشورى المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة فان مجلس الشورى يقرر بالاكثوية قبول الدعوى شكلاً ووردها اساساً

(الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدولة السيدان اميل صباغ و بشاره الطباع)